

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1686  
18 December 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه  
ثم: السيدة مدينا كيروغا  
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (تابع) (CCPR/C/74/Add.4: CCPR/C/63/Q/MKD/1)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، أخذ وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مكانه مجدداً حول طاولة اللجنة.

٢- الرئيسة دعت وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الجزء الأول من قائمة القضايا المقرر تناولها (القضايا ١ إلى ١١) (CCPR/C/63/Q/MKD/1).

٣- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة). رد على أعضاء اللجنة الذين لاحظوا أن جمهورية مقدونيا لم تصف بصورة وافية في تقريرها الأولي الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ العهد، فقال إن السبب في هذه الصعوبات يرجع إلى حد كبير إلى المسائل المتصلة بخلافة جمهورية مقدونيا في الصكوك الدولية التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرفاً فيها. والواقع أن جمهورية مقدونيا انتقلت في فترة زمنية وجيزة جداً، من نظام يدافع عن حقوق منظور إليها من الناحية الجماعية إلى نظام جديد يدافع عن الحقوق الفردية: ولذلك فإن السكان لم يتعودوا بعد على الأحكام الجديدة التي بموجبها يمكن للفرد أن يطالب بحقوقه أمام الهيئات القضائية بصفته الشخصية لا من خلال مجموعة أو حزب أو آلية تابعة للدولة. وهذا هو السياق الذي تكمن فيه بشكل أساسي الصعوبة المواجهة حالياً في تنفيذ العهد في جمهورية مقدونيا.

٤- وأوضح السيد تودوروفسكي، فيما يتعلق بمكانة العهد في القانون المحلي، أنه عندما تقوم الحكومة بالتصديق على الصكوك الدولية تصبح هذه الصكوك تلقائياً جزءاً من التشريع الوطني وتُطبق أحكامها بصورة مباشرة. وإذا اتضح أنه يوجد تعارض بين التشريع المحلي وأحكام أحد الصكوك الدولية المصدق عليها (بما في ذلك عن طريق الخلافة)، تبت المحكمة الدستورية في قابلية الصك المذكور للتطبيق وكذلك، عند الاقتضاء، في تطبيقه بأثر رجعي. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحاكم أن تطبق بشكل مباشر أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة، لا سيما العهد، ذلك أن جميع الحقوق الواردة فيه منصوص عليها أيضاً في التشريع المحلي.

٥- وأكد السيد تودوروفسكي أن جمهورية مقدونيا لم تبد أي تحفظ عند تصديقها على العهد كما أنها لم تقدم الإعلان الذي تنص عليه المادة ٤١ من العهد. وأسباب عدم تقديم هذا الإعلان هي أسباب سياسية بشكل رئيسي. والواقع أنه نظراً لأن هذا البلد الذي يقع في منطقة البلقان، التي يتجاوز فيها عدد من الشعوب والأقليات، قد تعرض في السنتين الأخيرتين إلى ادعاءات من جانب البلدان التي تزعم أنها تتمسك بالمادة ٤١ من العهد، في حالة عدم وجود إجراء قضائي مناسب. وبناء على ذلك، لم تستطع جمهورية

مقدونيا استخدام وسائل الطعن التي كان يمكن لها أن تستفيد منها في مثل هذه الحالة. وعلى أي حال، ونظراً لهذه الظروف، فإنها تنوي أن تقدم في المستقبل الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.

٦- وفيما يخص المحكمة الدستورية، أوضح السيد تودوروفسكي أن الأمر لا يتعلق بهيئة قضائية تقليدية، وإنما بالأحرى بمؤسسة قضائية - سياسية تم إنشاؤها في الآونة الأخيرة في شكل جديد يتوافق مع الفترة الانتقالية التي يمر بها البلد. وهذا أصبح بإمكان جميع الأفراد من الخواص أو مجموعات المواطنين، وجميع المنظمات غير الحكومية وجميع الأحزاب التوجّه إلى المحكمة الدستورية مباشرة إذا ما رأوا أنهم ضحايا انتهاكات لحقوقهم الأساسية. ومع ذلك، فإن المحكمة الدستورية لا تحل محل الهيئات القضائية العادية عندما تصدر تلك الهيئات أحكامها بشكل قانوني تماماً في القضايا المعروضة عليها. وفي هذا الصدد أضاف السيد تودوروفسكي أن المادة ٥٠ من دستور جمهورية مقدونيا تتضمن أحكاماً عامة تتعلق بضمانات الحقوق والحريات الأساسية، بينما تتضمن المادة ١١٠ أحكاماً أكثر تحديداً تتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية التي يتعين عليها، بشكل خاص، أن تحمي حريات الوجدان والفكر وتكوين الجمعيات. وفضلاً عن ذلك، ففيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة ٨، ربما لا يكون النص واضحاً تماماً، ولكنه يعني بشكل عام أن كل شخص في جمهورية مقدونيا حرّ في التصرف كما يشاء شريطة عدم الإخلال بالقانون. وعلاوة على ذلك، توضح المادة ٩ المجالات التي يحظر فيها التمييز، ولكن هذه القائمة ليست كاملة، ويجوز لأي شخص يرى أنه ضحية تمييز لأي سبب آخر أن يقدم شكوى وكذلك أن يستند إلى المادة ١٤ من الدستور.

٧- وأردف قائلاً إن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مختص بتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز. غير أنه غير مخوّل للتصرف في القطاع الخاص وينبغي للأشخاص الذين ينتمون لهذا القطاع أن يلجأوا إلى المحاكم العادية. وأخيراً، فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تدرك الحكومة تماماً ضرورة وفائدة مثل هذه اللجنة وقد أحاطت علماً على النحو الواجب بتوصيات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وتم تقديم اقتراحات في هذا الاتجاه داخل اللجان البرلمانية المختلفة، ولكن لم يتخذ أي قرار نهائي حتى الآن.

٨- تولت السيدة مدينا كيروغا رئاسة الجلسة.

٩- السيدة غور غييفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أوضحت، فيما يتعلق بوضع المرأة، أن ٤٠ في المائة من النساء اللائي يشكلن جزءاً من السكان النشيطين يمارسن عملاً، وهي نسبة مئوية مرتفعة نسبياً. ومن مجموع النساء العاملات، تعمل أكثر من ٤٨٠٠٠ امرأة في القطاع غير الصناعي وحوالي ١٠٠٠٠٠ امرأة في القطاع الصناعي. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٩ من الدستور قبل كل شيء التمييز القائم على الجنس وتكفل المادة ٣٢ المساواة في فرص العمل وفي الأجور. تلك هي أحكام القانون، ولكن تلك هي أيضاً الممارسة المتبعة تقليدياً في جمهورية مقدونيا.

١٠- وأضاف قائلاً إنه لا توجد مؤسسة تعالج بشكل محدد المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإنما توجد لجنة معنية بتنفيذ خطة عمل بيجين، وهي تتكون من ممثلي مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية، وهي تضطلع بدور هام جداً، مثلاً في جمع بيانات بشأن مركز المرأة في شتى قطاعات المجتمع. وفضلاً عن ذلك، يوجد في جمهورية مقدونيا ما يزيد على ٢٠٠ منظمة غير حكومية وجمعية نسائية، وهي نشطة جداً في جميع المشاريع التي تهدف إلى تحسين مركز المرأة.

١١- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أضاف قائلاً إنه حسب علمه، لا توجد ظاهرة الاتجار بالنساء في جمهورية مقدونيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مضاجعة الأمثال، بالنسبة للرجال والنساء على السواء، لم تعد تعتبر جريمة منذ عام ١٩٩٦.

١٢- وأوضح السيد تودوروفسكي فيما يتعلق بمكانة المرأة في النظام القضائي في البلد، أنه من بين الأعضاء التسعة في المحكمة الدستورية، توجد امرأة واحدة، وأن من بين القضاة الـ ٢٥ في المحكمة العليا، توجد ست نساء فقط. وفي المقابل، فمن بين القضاة الـ ٨٨ العاملين في درجات قضاء الاستئناف الثلاث، توجد ٣٦ امرأة، ومن بين المحامين وأعضاء نقابة المحامين البالغ عددهم ٩٢٨ محامياً وعضواً، توجد ٢٠٩ امرأة، مما يمثل نسبة مئوية كبيرة، وهي علاوة على ذلك في تزايد مستمر.

١٣- ومضى قائلاً إن جمهورية مقدونيا كانت دائماً، بشكل تقليدي، بلد هجرة، وعدد العاملين الأجانب كبير فيه بالفعل. غير أنه تُفرض مراقبة صارمة على نقاط دخول التراب الوطني ومن النادر أن يوجد عمال غير معلنين بشكل قانوني. وينص القانون أيضاً على إجراء صارم جداً يجب تطبيقه قبل التصريح باختفاء شخص، كما أن حالات الاختفاء نادرة جداً.

١٤- السيد ستويانوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أوضح أنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز للشرطة أن تطلب من الأفراد أن يقدموا لها معلومات وفي حالة رفضهم فهي لا تستطيع إكراههم على تزويدها بالمعلومات إلا بموافقة مسبقة من المحكمة. وعلاوة على ذلك، لم تعلن مؤخراً سوى حالة واحدة لاستعمال أفراد الشرطة التعسفي للقوة: والأمر يتعلق بشخص مقدوني الأصل توفي نتيجة لأعمال عنف ارتكبت ضده أثناء وضعه تحت رقابة الشرطة وقد حكم على أفراد الشرطة المسؤولين الثلاثة بالسجن لعدة سنوات. وفي هذا الصدد يمكن، في حالة إساءة المعاملة من جانب الشرطة، تقديم شكوى لدى السلطات العليا للشرطة، وكذلك لدى المحاكم العادية وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأخيراً، لا تُقدم الرعاية الطبية أثناء وجود الشخص المحتجز تحت الرقابة إلا إذا كان يعاني من جروح أو إذا كان الشخص المعني محتاجاً لذلك بوضوح. وفي المقابل، يوجد أطباء وأخصائيون في علم النفس بشكل دائم لمساعدة الأشخاص المحتجزين قبل صدور الحكم.

١٥- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) ردّ على الأسئلة التي طرحت بشأن ظروف الاحتجاز موضحاً في البداية أن بلده استقبل منذ قرابة شهرين بعثة للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد انتقلت هذه البعثة إلى جميع الأماكن التي أبدت الرغبة في زيارتها (من سجون ومكاتب شرطة ومواقع عسكرية على الحدود، الخ). وسوف يحظى تقريرها بكامل اهتمام السلطات في جمهورية مقدونيا. ومن المؤكد أن السجون في بلده ليست حديثة جداً وأنه من الممكن تحسين ظروف الاحتجاز. غير أن جمهورية مقدونيا لا تعرف مشكلة اكتظاظ السجون لأن المؤسسات العقابية تستطيع استقبال ٢٠٠٠ محتجز، علماً بأن عدد المحتجزين حالياً لا يتعدى الألف.

١٦- وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بالحبس الانفرادي في الزنانات وبنظام الزنانات إن هذين الإجراءين ليسا جديدين، إذ هما مطبقان منذ عشرات السنين. والنظام واحد في الحالتين ولكن مدة الاحتجاز هي التي تختلف. وفي حالة الحبس الانفرادي، أدت أحدث الأحكام في هذا الشأن إلى تخفيض المدة القصوى لهذا

الإجراء من سنة إلى ستة أشهر. أما عن نظام الحبس الانفرادي، فإن المدة القصوى للاحتجاز هي ١٥ يوماً، و ١٠ أيام بالنسبة للمحتجز القاصر. ويجب موافقة مدير السجن على الحبس الانفرادي. وهذا النظام يخص أساساً الأشخاص الذين يعتبر أن احتمالات تقويمهم معدومة تقريباً. وقال السيد تودوروفسكي إن هذين الإجراءين العقابيين نادراً ما يطبقان على أية حال، مضيفاً أنه يأمل أن يظل الأمر على هذا النحو، بحيث يتسنى التفكير في عرض هذه المسألة على البرلمان من أجل إلغاء الأحكام التي تنظمها.

١٧- وأجاب على الأسئلة التي طرحت بشأن حقوق الدفاع موضحاً في البداية أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه لا تكون مقبولة. وعلاوة على ذلك، فإن رواية جديدة للوقائع يدلي بها الشخص المشتبه فيه تبطل تلقائياً روايته أو رواياته السابقة. وأضاف أخيراً أن اعترافات الشخص المشتبه فيه لا تشكل عنصر إثبات كافياً، وعلى القاضي أن يجمع وسائل إثبات أخرى. أما فيما يتعلق بشهود النفي، فإن القانون يضمن للدفاع حق استدعاء شهود، ولكن قانون العقوبات يحدد شروطاً دقيقة تنطبق على شهود الإثبات كما على شهود النفي. غير أن من النادر أن ترفض النيابة العامة مثول شاهد يقدمه الدفاع أمام المحكمة. كما أن في استطاعة محكمة الاستئناف إلغاء حكم المحكمة الابتدائية إذا كانت قد رفضت إدلاء شاهد هام بشهادته أمامها، ومن ثم تقرر إعادة النظر في القضية.

١٨- السيدة يانبييتش (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أوضحت في ردها على سؤال بشأن تنظيم مهنة المحاماة أن المحامين يتجمعون داخل نقابة المعلمين، التي هي هيئة وطنية مستقلة. وينص القانون أيضاً على إمكانية إنشاء اتحادات بلدية على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة. والمحامون، شأنهم شأن سائر القانونيين الآخرين، يجب أن يحصلوا على شهادة من كلية حقوق وأن يمارسوا المهنة لمدة عامين في أحد المكاتب القانونية. أما اتعابهم فتحددها نقابة المحامين وفق جدول يطبق على كامل التراب الوطني.

١٩- السيدة لازاروفا - ترايكوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أشارت أولاً، في ردها على سؤال بشأن إجراء إبطال النيابة للزواج، إلى أن الأسرة عنصر ذو أهمية كبيرة جداً في مجتمع بلدها وأن أحد الشروط الرئيسية للزواج أن يتم بقبول حر من الطرفين. ولا يمكن للنيابة طلب أبطال الزواج إلا في حالة ارتكاب جريمة (إذا ما قدم الزوجان، مثلاً، وثائق مزورة إلى الهيئة الإدارية المسؤولة عن سجل الزواج، أو إذا كان أحد الزوجين متزوجاً بالفعل). غير أن هاتين الحالتين نادرتان جداً، فلم تسجل السلطات أيًا منهما ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧. أما قبل عام ١٩٩٣، فربما كانت النيابة قد أبطلت الزواج مرة أو مرتين. ولربما كان الأمر يتعلق آنذاك بالزواج بين شخص مقدوني وآخر أجنبي.

٢٠- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أشار في رده على سؤال بشأن القيود المفروضة في فترة حالة الطوارئ إلى أحكام المادة ٥٤ من الدستور، وأوضح أنه لئن كانت القيود على حقوق وحرريات الفرد المنصوص عليها في تلك المادة لا تغطي تماماً الحقوق والحرريات التي ينص عليها العهد، فإن أحكام العهد لها الأسبقية في جميع الأحوال. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٢٥ من الدستور تقدم ضمانات إضافية، إذ أنها تنص على أنه لا يمكن لحالة الطوارئ أن تستمر أكثر من ٣٠ يوماً. وأيا كان الأمر، فإن السلطات لم تضطر إلى تطبيق مثل تلك الإجراءات حتى الآن وتأمل في ألا تضطر إلى اللجوء إليها مستقبلاً.

٢١- عادت السيدة شانيه مجدداً إلى رئاسة الجلسة.

٢٢- السيد بالدين قال إنه يعتقد أن وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أخطأ فهم السؤال المتعلق بالمساواة في الأجور. وأضاف أنه يود معرفة ما إذا كان القانون ينص، لا على المساواة في الأجر عن نفس العمل، وهي القاعدة اليوم في كافة البلدان الأوروبية تقريباً، ولكن على المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وهي مفهوم مختلف تماماً تكرسه اتفاقيات منظمة العمل الدولية بوجه خاص.

٢٣- ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بالسؤال الذي سبق له طرحه بخصوص مضاجعة الأمثال فإنه يبدو أنه أسيء فهمه أيضاً. وهو يود أن يعرف، من ناحية، ما إذا كان ذوو الميل الجنسي إلى الأمثال يتعرضون لنوع من التمييز، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان هذا التمييز محظوراً في القانون. فالميل الجنسي من أسباب التمييز المحظورة في دستور أو تشريعات عدد كبير من البلدان، ولكنه يلاحظ أنه لا يرد في عداد الأسباب المحظورة بموجب المادة ٩ من دستور جمهورية مقدونيا.

٢٤- السيد باغواتي كرر سؤاله المتعلق باللجوء إلى المحكمة الدستورية، وهو سؤال يبدو أنه أسيء فهمه أيضاً، وهو هل يمكن لمواطن يرى أن حكماً قانونياً أو إجراءً إدارياً ما يتعارض مع الحقوق التي يمنحها له العهد أن يتوجه إلى المحكمة الدستورية مباشرة للمطالبة بهذه الحقوق؟

٢٥- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) ردّ على السيد باغواتي قائلاً إن هذه الإمكانيات مضمونة تماماً.

٢٦- وفيما يتعلق بسؤال السيد بالدين بشأن المساواة في الأجر، أوضح السيد تودوروفسكي أن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية كان يشكل جوهر نظام الإدارة الذاتية الاشتراكية في يوغوسلافيا السابقة. وهذا المبدأ، على حد علمه، لا يزال سارياً ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في هذا الصدد. أما على مستوى العقليات، فإن هذا الموقف لا يزال غير واضح تماماً ولعل المساواة بين الرجل والمرأة لم تترسخ بعد في الأذهان. غير أن هذه المساواة مضمونة تماماً على الصعيد القانوني.

٢٧- أما فيما يتعلق بالتمييز ضد ذوي الميل الجنسي إلى الأمثال، فإن كون هذا الميل الجنسي كان يشكل جريمة حتى عام ١٩٩٦ يدلّ على أن هذه الظاهرة لم تكن مقبولة من عامة السكان. وهنا أيضاً يحتاج الأمر إلى بعض الوقت حتى تتطور العقليات وأيضاً حتى يتم ضمان إدراج الميل الجنسي إلى الأمثال في عداد أسباب التمييز المحظورة في جميع النصوص ذات الصلة.

٢٨- الرئيسة دعت أعضاء وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الرد على القضايا من ١٢ إلى ٢١ من القائمة (CCPR/C/63/Q/MKD/1).

٢٩- السيدة شيفانوفسكا - سيكوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أجابت، فيما يتصل بالقضية ١٢ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، قائلة إن ما من مجلة دورية أو دار نشر أو أي شركة توزيع تنتمي إلى الدولة. فالدولة تحتفظ بنسبة ٣٣ في المائة من رأس مال الشركة التي تنشر جريدة "نوبا

مقدونيا" (مقدونيا الجديدة): أما كافة شركات النشر الأخرى - ويوجد نحو ٤٠٠ صحيفة ومجلة في البلد - فهي تنتمي إلى مصالح خاصة. ومع ذلك فإن الحكومة تقدم إعانات إلى كثير من الصحف (خمس صحف يومية و١٢ دورية في عام ١٩٩٧)، وتمول الحكومة كذلك جانباً كبيراً من نشر الصحف اليومية الصادرة بلغات الأقليات التي ما كانت لتصدر لولا هذه الإعانة (تم في عام ١٩٩٧ تخصيص جزء أساسي من الأموال العامة لصحيفة يومية صادرة باللغة الألبانية).

٣٠- وأضافت قائلة إنه تم في السنوات الأخيرة إنشاء عدد من شركات الطبع المملوكة كلياً للقطاع الخاص. وهذه الشركات التي توفر لها المعدات الحديثة وتعمل بأسعار في متناول الجميع، قد أسهمت في نهضة الصحافة. ففي عام ١٩٩٧، ظهرت إلى الوجود صحيفتان يوميتان وثلاث صحف أسبوعية، وارتفع سحب مجموع الصحف اليومية من ١٥٠ ٠٠٠ نسخة إلى ١٨٠ ٠٠٠ نسخة، في حين ارتفع سحب المجلات السياسية من ٦٠ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ نسخة. وتؤكد هذا الاتجاه في عام ١٩٩٨، فقد ظهرت في السوق جريدة يومية جديدة باللغة الألبانية. وهذه العناصر جميعاً تسهم في تطور الديمقراطية في مجال الاعلام في سوق محدودة. وفضلاً عن ذلك، فإن أسعار جميع الصحف انخفضت بشكل ملموس، الأمر الذي يكتسب أهمية كبيرة جداً من حيث أعمال الحق في الاعلام.

٣١- ومضت قائلة إن الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا أنشأت الشركة العامة لإذاعة وتلفزيون مقدونيا. كما سجلت تسع وعشرون محطة إذاعية محلية وخمس قنوات تلفزيونية بوصفها مؤسسات عامة. ويوجد علاوة على ذلك ٩٠ محطة إذاعة و٢٩ قناة تلفزيونية مسجلة بوصفها مؤسسات تجارية. ثم ذكرت بما ورد في الفقرة ٣٩٩ من التقرير، وأوضحت أن شركتين تجاريتين للتلفزيون وشركة تجارية للإذاعة حصلت على امتياز لبث برامج على كامل التراب الوطني، في حين أنه لم يكن يبث في السابق، على المستوى الوطني، سوى إذاعة وتلفزيون مقدونيا.

٣٢- وقالت إن استقلال المؤسسات العامة للإذاعة والتلفزيون تنظمه المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٣٩٧ من التقرير، وتكفله كذلك الإجراءات المتعلقة بإنشاء وتشكيل واختصاصات إذاعة وتلفزيون مقدونيا. ويتكون مجلس الإدارة من ١١ عضواً، سبعة منهم خبراء مستقلون ينتمون إلى الأوساط العلمية والثقافية، وأربعة أعضاء في هيئة العاملين. وجميع أعضاء مجلس الإدارة منتخبون من قبل الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا. ولا يمكن لرئيس الحكومة أو لأعضاء الحكومة أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون أو أن يشغلوا منصب الرئيس فيه، كما لا يمكن ذلك أيضاً للموظفين أو لأعضاء مجالس إدارة الأحزاب السياسية. وتنطبق هذه القواعد نفسها على انتخاب أعضاء جهاز الرقابة على العمليات الخاصة بشراء المعدات والعمليات المالية. أما المدير العام فتعيينه الجمعية الوطنية بجمهورية مقدونيا، وأما عن المديرين ورؤساء التحرير فيعينهم مجلس الإدارة. وفضلاً عن هذه الأجهزة، تلعب لجان البرامج دوراً بالغ الأهمية. وأعضاء هذه اللجان ينتخبهم مجلس الإدارة من بين الأوساط العلمية والثقافية، أو يكونون من الشخصيات المعروفة.

٣٣- وذكرت فيما يتعلق بتمويل إذاعة وتلفزيون مقدونيا إنه مكفول جزئياً بالرسوم المفروضة، وكذلك عن طريق رسوم الدعاية والهبات وغيرها. وأضافت أن هيئة إذاعة وتلفزيون جمهورية مقدونيا مطالبة إبان الحملات الانتخابية بتكريس وقت للبث تتساوى فيه كافة الأحزاب السياسية.

٣٤- وقالت إن إذاعة وتلفزيون جمهورية مقدونيا هيئة مستقلة، تتكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية الوطنية للجمهورية من المتخصصين في الإعلام والاقتصاد والتعليم والثقافة. ويكفل كذلك تمثيل مناسب للأقليات. ولا يجوز أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة النواب، أو أعضاء الحكومة، أو العاملون في مؤسسات الإذاعة والتلفزيون، أو الموظفون في الوظيفة العمومية، أو رؤساء الأحزاب السياسية. وتتمثل مهمة مجلس الإدارة في فحص المسائل المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون، وتقديم اقتراحات بشأن منح أو سحب الامتيازات وكذلك بشأن استخدام الرسوم. وأعمال هذا المجلس علنية، ويقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية الوطنية. وفي عام ١٩٩٧، أصدر مجلس الإدارة ١٤٠ امتيازاً، كانت ١٣٧ منها لمؤسسات محلية. ويمنح عدد من الامتيازات المحلية لمؤسسات تبث برامجها بلغات الأقليات.

٣٥- وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالمنشورات الأجنبية، حدث في الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٨ أن قدم ٦٤٣ طلباً لاستيراد صحف أجنبية تم قبول ٦١٨ منها. ومن الصحف الـ ٢٥ التي تم رفضها لم يكن سبب رفض أي صحيفة منها مضمون المواد المنشورة فيها. ولكن كانت أسباب الرفض جميعها تتمثل في عدم مراعاة الإجراءات المعمول بها لاستيراد مواد أجنبية. وثمة قانون جديد في سبيله إلى الاعتماد ستقوم بموجبه الأجهزة الحكومية المختصة في مجال الثقافة والإعلام بإصدار تصاريح استيراد المواد المطبوعة الأجنبية.

٣٦- السيدة لازاروفا - ترايكوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أجابت عن السؤال الأول الوارد في القسم ١٣ من قائمة القضايا المقرر تناولها (المشاركة في تسيير الشؤون العامة) موجهة النظر إلى القانون المتعلق بالمواطنة الذي يجب بمقتضاه الحصول على الجنسية المقدونية استيفاء أحد المعايير التالية: أن يكون الشخص من أصل مقدوني، وأن يكون مولوداً على أراضي الجمهورية أو متجنساً بالجنسية المقدونية. ويمكن كذلك اكتساب المواطنة المقدونية تطبيقاً لاتفاقات دولية. وشرط الإقامة لمدة ١٥ سنة متتالية في جمهورية مقدونيا ليس ضرورياً إلا في حالة تقديم طلب للحصول على الجنسية. وبالنسبة للجنسية، ينص القانون على أنه يجوز أن يكتسب مواطنة جمهورية مقدونيا كل شخص أجنبي يقيم بصفة قانونية في جمهورية مقدونيا (المادة ٧)، وكل شخص هاجر من جمهورية مقدونيا، بما في ذلك ذريته من الجيل الأول (المادة ٨)، وكل أجنبي أو أجنبية متزوج أو متزوجة من مواطن أو مواطنة من جمهورية مقدونيا (المادة ٩)، وكل شخص أجنبي وخاصة من أصل مقدوني يكتسب الجنسية بأهمية اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو اقتصادية أو وطنية (المادة ١١). وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ المتمثل في اعتبار كل شخص يكون قد حصل على المواطنة بموجب نصوص قوانين سابقة على التشريعات السارية حالياً مواطناً من مواطني جمهورية مقدونيا، جرى تطبيقه بصورة مباشرة تمهيداً لتشكيل هيكل أساسي لمواطني الجمهورية.

٣٧- ورداً على السؤال الثاني الوارد في الفرع ١٣، أوضحت السيدة لازاروفا ترايكوفسكا أنه يجوز للأشخاص الذين لم يحصلوا على مواطنة جمهورية مقدونيا أن يعيشوا بصفة قانونية على أراضي الجمهورية بصفتهم أجناب. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها المواطنون، كما يتمتعون بحرية التجمع وبحرية التنقل. وبعض هؤلاء الأجناب، وعددهم حالياً ٣٤٠ ١٠ شخصاً، شجعتهم السلطات على الحصول على الجنسية المقدونية. غير أنهم فضلوا الاحتفاظ بمركزهم السابق، وخاصة لأنه يتيح لهم الاحتفاظ ببعض المزايا الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، تم رفض ٤٣٩ ١ طلباً من طلبات جوازات السفر، قدمت إلى قنصليات جمهورية مقدونيا في الخارج، ليس فقط لأن المتقدمين بهذه الطلبات لا يستوفون الشروط المطلوبة، ولكن لأنهم موضع ملاحقة جنائية في مقدونيا.



٣٨- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أجاب عن سؤال وجهه أعضاء اللجنة شفويًا بقوله إن طرد شخص أجنبي هو إجراء أمني تتخذه المحاكم، ولا يجوز من ثم إبطاله إلا إذا أصدر رئيس الجمهورية عفواً عن الشخص المعني.

٣٩- السيدة يانيتش (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أجابت عن السؤال الثاني الوارد في الفرع ١٣ من قائمة القضايا المقرر تناولها مشيرة إلى أنه عندما أجريت الانتخابات المحلية لعام ١٩٩٦، كان ١ ٤٢٣ ٠٢٠ ناخباً مسجلين في القوائم الانتخابية. وبلغت نسبة المشاركة ٦٠,١٧ في المائة في انتخابات المجالس المحلية، و٦٠,٢٨ في المائة في الجولة الأولى لانتخابات رؤساء البلديات، و٥٠,٨٤ في المائة في الجولة الثانية منها. أما بالنسبة للانتخابات الوطنية لعام ١٩٩٤، فمن مجموع ٧٢٩ ٣٦٠ ١ ناخباً مسجلين، قام بالتصويت ٦٥٥ ١٠٥١ ناخباً. ويبلغ عدد الناخبين المسجلين حالياً نحو ١ ٥٦٠ ٠٠٠ ناخب.

٤٠- ورداً على المسائل الواردة في الفرع ١٤ (الإجراءات الانتخابية)، قالت السيدة يانيتش إنه تمهيداً للانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تم اعتماد قانون جديد يحدد بصورة مفصلة القواعد التي ستنظم انتخاب ممثلي الجمعية الوطنية، وذلك بعد مناقشة ديمقراطية واسعة بين كافة القوى السياسية في البلد. وهذا القانون الذي تم إعداده بالتعاون مع المعهد القومي الديمقراطي في واشنطن وخبراء من مجلس أوروبا، يتضمن أحكاماً تهدف إلى تأمين المساواة بين جميع المرشحين أثناء الحملة الانتخابية. وقد أنشئت بموجب هذا القانون أيضاً لجنة انتخابية ممثلة فيها الأحزاب السياسية الحاكمة وأحزاب المعارضة وكذلك قضاة المحكمة العليا. وبغية كفالة نزاهة الانتخابات، يكفل القانون تمثيلاً متساوياً للأحزاب الحاكمة ولأحزاب المعارضة، سواء في اللجان الانتخابية أو على مستوى مكاتب الاقتراع.

٤١- وأضافت أن القانون الخاص بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية ينص، فضلاً عن ذلك، على أن يعتمد البرلمان قراراً يضمن استخدام مختلف المرشحين لوسائل الإعلام بشروط متساوية. وينطوي هذا القانون أيضاً على أحكام سمحت بوجود مراقبين دوليين للانتخابات وهيئات دفاع عن حقوق الإنسان. والنتائج التي يوردها هؤلاء المراقبون في تقاريرهم إيجابية بصورة عامة.

٤٢- السيد ستويانوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) قال في رده على الأسئلة الواردة في الفرعين ١٥ و١٦ من قائمة القضايا المقرر تناولها (الحق في احترام الحياة الخاصة والتدخل التعسفي أو غير القانوني في الشؤون الخاصة) إن احترام وحماية طابع الخصوصية للحياة الشخصية والأسرية لكل مواطن وكرامته وسمعته مكفولان بموجب المادة ٢٥ من الدستور. كما أن القانون الأساسي يكفل عدم جواز انتهاك حرمة المسكن التي لا يجوز المساس بها إلا بقرار صادر من القضاء تمليه ضرورة التحقيق في مخالفة للقانون، أو منع فعل إجرامي، أو حماية الصحة العامة (المادة ٢٦). وحتى الآن، تمت إدانة موظف حكومي واحد فقط بسبب مساسه بمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة المسكن.

٤٣- السيدة سفيتانوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أوضحت في ردها على المسألة الواردة في الفرع ١٧ من قائمة القضايا المقرر تناولها (حرية الديانة) أن جمهورية مقدونيا دولة علمانية حرية الديانة فيها مكفولة لكل مواطن وتحميها المحكمة الدستورية مباشرة. ويفرض قانون الطوائف الدينية والجماعات الدينية قيوداً على ممارسة هذه الحرية الدينية عندما يتعلق الأمر بالأمن والنظام العام أو بحماية

صحة وممتلكات الأشخاص. ولم يحظر حتى الآن أي تجمع أو نشاط ديني. ويمكن لكل فرد ممارسة ديانتها بحرية شريطة ألا يسيء إلى المشاعر الدينية لأعضاء طائفة دينية أخرى أو إلى حقوقها وحرّياتها. وهذه القيود تتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد ومع الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد حرص المشرّع على ألا تستند القيود المحتملة إلى معايير "أخلاقية"، إذ في ذلك خطر أن تفرض على ديانات الأقليات المبادئ الأخلاقية لطائفة دينية مهيمنة. وينص القانون فضلاً عن ذلك على أنه ينبغي للترخيص بقيام جماعة دينية أن تكون الجماعة مشكّلة من ٥٠ مواطناً بالغاً يقيمون بصفة دائمة في جمهورية مقدونيا، وأن يكون إسم الجماعة الدينية المعنية مختلفاً عن اسم الطوائف الدينية القائمة. ويجب أن يشار بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتجمع ديني وبيان نوع العقيدة المظاهر بها. وينبغي ألا يحتوي أي اسم لجماعة دينية على عبارة "جمهورية مقدونيا" أو على اسم دولة أخرى أو هيئة عامة. وكل جماعة دينية ملزمة بأن تتخذ مقرها في جمهورية مقدونيا. أما الطوائف الدينية الموجودة منذ عهد بعيد مثل الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية والطائفة الدينية الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية، فليست ملزمة بالتسجيل. ولا يوجد أي تمييز في مجال التسجيل بين مختلف المجموعات والطوائف الدينية، فهي تتمتع جميعاً بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات.

٤٤- وأضافت أنه توجد، بموجب التشريعات المقدونية، أنواع أخرى من الخدمات غير الخدمة العسكرية، ولا تتطلب حمل السلاح، ويمكن أدائها داخل وحدات ومنشآت الجيش. ولكن لا توجد خدمة مدنية، لأسباب مختلفة، منها ضرورة تحقيق الانتقال إلى نظام دفاع وطني عصري، واستيفاء معايير المشاركة في نظم الأمن الجماعي وأخذ الوضع الحالي للأمن في الحسبان. ولما كان الأمر كذلك، فإن عملية احترام الجيش التي تجري حالياً من شأنها أن تجعل من مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مسألة بلا فحوى.

٤٥- وقالت فيما يتعلق بالشعائر الدينية التي تؤدي خارج أماكن الطوائف والجماعات الدينية إنه تجدر الإشارة إلى أنه يكفي، في حالة الاحتفالات الدينية مثل المواكب الدينية، إبلاغ الهيئة المختصة مسبقاً. ومنذ صدور القانون الخاص بالطوائف والجماعات الدينية، لم يقدم أي طلب يستلزم الحصول على موافقة مسبقة بشأن إقامة احتفال ديني خارج أماكن العبادة. وفي حالة إيداع مثل هذا الطلب، فإن قبوله أو رفضه لا يتوقنان إلا على عدم التعارض مع القواعد المتعلقة بالأمن، والصحة، والنظام العام، واحترام حقوق وحرّيات الآخرين المنصوص عليها في القانون.

٤٦- وأردفت قائلة إن أفراد الأقلية الصربية، شأنهم شأن سائر المواطنين الآخرين، الحق في حرية المجاهرة بدينهم وهم لم يتقدموا حتى الآن إلى الهيئة المختصة بطلب لتسجيل جماعتهم الدينية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الكنيسة الأرثوذكسية الصربية لا تعترف بالاستقلال الذاتي للكنيسة الأرثوذكسية المقدونية. وقد أعلنت تعيينها لأسقف الكنيسة الأرثوذكسية الصربية مديراً لجميع أديرة جمهورية مقدونيا، موسّعة بذلك اختصاصاتها دون وجه حق. ومثل هذا الموقف يجعل المواطنين المقدونيين من أصل صربي يحجمون عن طلب تسجيل جماعتهم الدينية، الأمر الذي يؤدي للأسف إلى الحيلولة دون تمتعهم بمزايا معينة (بناء المعابد، وتعيين قساوسة أجنب، وإقامة مدارس دينية، إلخ).

٤٧- السيدة غروزدانوفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، أجابت عن الأسئلة الواردة في الفرع ١٨ من قائمة القضايا المقرر تناولها (حقوق الطفل) بقولها إن الدستور يحدد سن ١٥ عاماً بوصفها السن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث. ويعاقب القانون الجنائي على أي مساس بقانون العمل، وخاصة فيما

يتعلق بساعات العمل والإجازات وحماية العمال صغار السن. ولا توجد إحصاءات رسمية خاصة بانتهاكات القوانين المتعلقة باستخدام الأطفال، ولكن يتضح من المعلومات المتاحة أن المخالفات الوحيدة المسجلة تتصل باستخدام الأطفال في المشاريع الأسرية (المطاعم والزراعة والتجارة) التي تصعب مراقبة أنشطتها. وتتلعب غالبية هذه الحالات بالأسر المسلمة، ذلك أنه جرت العادة في تلك الأسر على أن يسهم الطفل في جلب دخل الأسرة.

٤٨- وذكرت، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد، أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك برنامجاً يجري إعداده، بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح (Open Society Institute) من أجل حماية أطفال الشوارع الذين يستغلون اقتصادياً أو يعيشون على التسول.

٤٩- وأضافت أن القانون الجنائي يعاقب على مجموعة واسعة من المخالفات التي يمكن أن يقع الأطفال ضحايا لها وخاصة استخدام العنف الجنسي ضد الأطفال. ولا توجد بيانات رسمية بشأن هذه الظاهرة لأن الأسر لا تبتغى أبدأً تقريباً عن هذه الحالات. ومن الأنشطة التي ترمي إلى حماية الطفل من الاعتداء الجنسي، تجدر الإشارة إلى إعداد مشروع يهدف إلى توعية السكان بمشكلة العنف والاستغلال الجنسيين التي يعانيها الأطفال، والقصد من ذلك هو العمل على الكشف بسرعة عن حالات العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال. وهذا المشروع، الذي يفضّل الوقاية، يستعين بمنهج متعدد الاختصاصات. ومن بين الأنشطة المزمع القيام بها، التعاون مع معاهد وبرامج الوقاية من الاضطرابات الذهنية لدى الطفل، وخاصة مراكز العمل الاجتماعي، ومراكز علاج الأطفال، ومراكز العلاج النفساني، وكذلك وحدات التعامل مع الأزمات ومراكز الهواتف التي تتلقى على مدار الساعة البلاغات المتعلقة بالأطفال الذين تُساء معاملتهم. وأضافت أنه من المزمع علاوة على ذلك تنظيم حلقات دراسية للعاملين الاجتماعيين، والتربويين، والأخصائيين النفسانيين، والمعلمين، والعاملين الفنيين في مجال الصحة الذين يتعاملون مع الأطفال، وسوف تخصص تلك الحلقات الدراسية لمسألة اكتشاف المشاكل التي يصادفها الأطفال، وكذلك لوسائل محاربتها ومساعدة الأطفال ضحايا العنف الجنسي. ومن شأن تلك الحلقات الدراسية أن تتيح جمع المعلومات، وإعداد دراسة نموذجية عن الوضع الحالي في جمهورية مقدونيا، وإرساء قاعدة بيانات لأفعال الاعتداء الجنسي. ومن المزمع أيضاً أن يتم في إطار هذا المشروع تنظيم اجتماعات مع الآباء والمعلمين، وتوطيد التعاون مع وسائل الإعلام. وسوف تكون نتائج المشروع بمثابة قاعدة لبرنامج وطني لوقاية وعلاج الأطفال ضحايا أعمال الاعتداء الجنسي.

٥٠- وكما هو مبين في التقرير، قالت إن عدد الأشخاص الذين يتعاطون الهيروين أو غيره من المخدرات في ازدياد مستمر، وإن عدد مدمني المخدرات في جمهورية مقدونيا قد يتراوح حالياً ما بين ٦٠٠ و٣٠٠٠ مدمن. وأضافت أن سن الأشخاص المصابين بهذه الكارثة في انخفاض مستمر يوماً بعد يوم، بحيث لم يعد الأطفال أنفسهم في مأمن منه. والحكومة، وعياً منها بخطورة هذه المشكلة، أنشأت لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات مكلفة بمهمة مكافحة إنتاج العقاقير المخدرة والإتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها. ويجري إعداد نص قانوني يهدف إلى محاربة هذه الظاهرة. وستكون مهمة اللجنة المذكورة تخطيط أنشطة الوزارات المختصة وتنسيقها وتوجيهها. وتجدر الإشارة فضلاً عن ذلك إلى قيام اتصالات في السنوات الأخيرة مع الهيئات الدولية المختصة. ولا توجد إحصاءات دقيقة بشأن الأطفال الذين يتعاطون مخدرات، ولكن العدد الكلي لمدمني المخدرات الشبان صغار السن (بما في ذلك الأطفال)، الذي تم حصره خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٧ يبلغ ٢٦٨ شاباً. وفي عام ١٩٩٧، جرى تعميم استبيان على جميع مراكز العمل الاجتماعي في البلد من أجل جمع معلومات عن مدمني المخدرات. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

أعلنت تلك المراكز عن وجود ١٢٩ حالة، غير أنه ينبغي النظر بحذر إلى هذا الرقم نظراً للمشاكل التي يصادفها حصر عدد مدمني المخدرات. وذكرت أنه اتضح من البيانات التي تم الحصول عليها أن الشباب يمثلون الفئة السكانية المهددة أكثر مما عداها. ويتضح أيضاً أن ٤٥ في المائة من الأشخاص المدمنين لم يتموا سوى دراستهم الابتدائية وأن ٢٣ في المائة من بينهم أتموا دراستهم الثانوية، فيما ترك ٢٣ في المائة من بينهم المدرسة نهائياً. ومعظم الـ ١٢٩ مدمناً الذين تم حصرهم من المقدونيين أو الألبان أو الغجر. وتبرهن هذه البيانات بجلاء على أنه ينبغي الإسراع بتكوين العاملين المتخصصين القادرين على أن يقدموا إلى الأطفال من ضحايا هذا البلاء العون الذي يحتاجون إليه. ومن هذا المنظور، تم في عام ١٩٩٨ تنظيم حلقة دراسية خصصت للوقاية والرصد والتدخل السريع وضمت أخصائيين في الرعاية الاجتماعية ممن يعملون في مراكز العمل الاجتماعي.

٥١- السيدة جورجيينا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أجابت عن الأسئلة الواردة في الفرع ١٩ من قائمة القضايا المقرر تناولها (حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات) قائلة إن سياسة الإدماج الإيجابي التي تنتهجها الحكومة من أجل إفساح مجال أرحب للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في جميع مجالات الحياة العامة قد أسفرت عن نتائج إيجابية. وأضافت أنه من بين الأعضاء، البالغ عددهم ٨٦٠، ١ الذين كانت تتكون منهم المجالس البلدية في أعقاب الانتخابات المحلية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كان هناك ٤٠١ من أصل ألباني، و٤٤ من أصل تركي، و٦ من أصل صربي، و١٥ من أصل غجري. ومن بين قضاة المحكمة العليا، وعددهم ٢٥ قاضياً، ينتمي خمسة قضاة إلى أقليات عرقية. أما هذه النسبة بين قضاة محاكم الاستئناف فهي ١٣ من مجموع ٨٨ قاضياً، وبين قضاة المحاكم الابتدائية ٥٥ من مجموع ٢٣٤ قاضياً. وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن المرشحين للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب، الذين ينتمون إلى أقليات عرقية، لا يزال عددهم غير كاف.

٥٢- وقالت فيما يتعلق بوزارة التربية والرياضة إن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يشغلون حالياً نسبة ١٠,٠٤ في المائة من مجموع الوظائف و٢٧ في المائة من وظائف الإدارة. أما عن وزارة الداخلية، فهي تنتهج سياسة تدعيم عدد الأشخاص المنتمين إلى أقليات بين موظفيها بشكل مستمر. والحصة التي كنت مخصصة لهؤلاء الأشخاص في المدارس الثانوية وأكاديميات الشرطة كانت ١٥ في المائة في عام ١٩٩١؛ ثم ارتفعت حتى بلغت ٢٢ في المائة. وتقوم الوزارة بتعيين الأشخاص الذين يدرسون في هذه المعاهد الدراسية بعد تخرجهم مباشرة. وعلى الصعيد المحلي، يؤخذ كذلك في الاعتبار الهيكل الديمغرافي والعرقى للسكان. وعلى الرغم من التدابير المتخذة، فإن السكان لا يبدوون للأسف اهتماماً كبيراً بالوظيفة العمومية، وذلك بسبب المستوى المتدني لرواتبها.

٥٣- وذكرت أخيراً أن مجموع الشكاوى التي قدمت ضد رجال الشرطة خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى منتصف عام ١٩٩٨ بلغ ٢ ٧٨٧ شكوى. ولا يمكن تحديد عدد الشكاوى التي قدمها أشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية لأن وزارة الداخلية لا تحتفظ بإحصاءات حسب الأصل العرقي، فذلك قد يتعارض على أية حال مع حقوق الإنسان. ومن بين الشكاوى المقدمة أعلن عن قبول ٧٦ شكوى. وعند الاقتضاء، يفتح باب التحقيق وتتخذ إجراءات الملاحقة الجنائية.

٥٤- السيدة ياكولفسكا (جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة) أوضحت الأسباب التي من أجلها يقل عدد الفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية اللاتي يواصلن دراساتهم بعد المدرسة الابتدائية. وقالت إن التعليم الثانوي غير إجباري بمقتضى القانون، والآباء هم الذين يقررون مواصلة الأبناء للدراسة. وقد جرت العادة، لدى السكان من ذوي الأصل الألباني، على اعتبار الدراسات الابتدائية في كثير من الأحيان كافية بالنسبة للفتيات اللاتي من المفروض أن يقمن بأعمال المنزل، وأن يتزوجن في سن مبكرة جداً، وأن يصبحن أمهات وربات بيت. وهذا الوضع أشد ما يكون خطورة في المناطق الريفية، حيث يعيش عدد كبير من الألبان. ورغم إدراك السلطات تماماً للصعوبة التي ينطوي عليها تغيير هذا النسق من القيم، فإنها تفكر في اتخاذ تدابير تسمح بزيادة عدد من يلتحقون بالمدارس من الأطفال المنتمين إلى أقليات، وخاصة الفتيات الصغار منهم. وتبذل الجهود في اتجاه مزدوج: إصلاح للمدارس لجعل المدرسة أكثر جاذبية في عيون الأطفال وأكثر مواءمة لاحتياجاتهم، والحفاظ على التقاليد والديانة، وهو مجال حساس. وخلال العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، كان يوجد في المدارس الثانوية بجمهورية مقدونيا ٧٧٨ ١٢ تلميذاً من أصل ألباني، بينهم ٧٦٤ ٤ فتاة (أي نسبة ٣٧,٢٨ في المائة).

٥٥- وقالت إن الحكومة لم تتوقف، على الرغم من القيود الاقتصادية، عن اتخاذ تدابير تؤدي إلى ارتفاع عدد التلاميذ المنتمين إلى أقليات في التعليم الثانوي. فأولاً، تقوم وزارة التربية بفتح فصول جديدة كل عام، والطلب عليها واضح في المناطق التي فيها ألبان أصليون (في تيتوفو بشكل خاص)، وسوف يتعين هذا العام إنشاء فصول لاستقبال ٥٢٠ تلميذاً جديداً، وهذا ما ستفعله الوزارة. غير أن ثمة صعوبة إضافية تتأتى من الطلب، وذلك لأن الفتيات الصغار من أصل ألباني يرغبن قبل أي شيء في مواصلة دراسات ثانوية طبية، وهذا التفضيل تفسره بالتأكيد الصورة المقولبة للمرأة، ويجب التأهب لإيجاد منافذ عمل لخريجات هذه المدارس. وإلى جانب ذلك، توجد أماكن شاغرة في بعض المدارس الثانوية التقنية والمهنية.

٥٦- واستطردت قائلة إن هناك علاوة على ذلك تدابير أخرى، وهي إمكانية التقدم لامتحان القبول في المدارس الثانوية باللغة الأم؛ وحين لا يسمح للفتيات بالتوجه إلى المدينة المجاورة لدخول المدرسة الثانوية، تفتح وزارة التربية فصولاً خاصة في القرى التي تقيم فيها هؤلاء الفتيات؛ وفي المدن "يخصص" عدد معين من فصول المدارس الثانوية للتلاميذ القادمين من القرى المجاورة حيث يعيش الألبان الأصليون؛ وتقدم منح دراسية وفقاً للنتائج الدراسية والوضع المالي، مع تفضيل توفيرها للفتيات المنتميات إلى أقليات. وفي المدارس الأولية، يبذل الأخصائيون النفسيون والمعلمون جهوداً خاصة لتشجيع تحرر الفتيات، ولا سيما المنتميات منهن إلى أقليات، ويقدمون لهن التوجيه المهني. وقد تم إعداد برامج عدة خلال السنوات الأخيرة في المجالات التالية: التمييز ضد الفتيات في المدارس الثانوية، تفهم أفضل للمنازعات، إبراز قيمة الاختلافات، ألعاب تقوم على حل النزاعات، تعليم التربية الوطنية في المدارس الثانوية.

٥٧- وأردفت قائلة إن وزارة التربية، بالتعاون مع المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قاما، من أجل تحسين مستوى المعارف الضرورية لاجتياز امتحان القبول في الجامعة وتحسين المعرفة باللغة المقدونية، بإعداد مشروع بعنوان "برنامج انتقالي" وهو موجه إلى تلاميذ المدارس الثانوية الراغبين في دخول الجامعة.

٥٨- السيدة جورجيفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) ردت على سؤال يتناول التدابير المتخذة لمنع مناورات وسائط الإعلام التي ترمي إلى إيجاد جو من عدم الثقة والتوتر بين المجموعات العرقية بقولها إن أحد المبادئ الأساسية للقانون الخاص بالإذاعة/التلفزيون هو تعزيز روح التسامح واحترام التنوع الثقافي. وهذا القانون يحظر صراحة استخدام البرامج في تأجيج الكراهية أو التعصب الوطني أو العرقي أو الديني. ويرد هذا الحظر أيضا في القانون الخاص بالإعلام. والقانون الجنائي لجمهورية مقدونيا يعاقب على التحريض على الكراهية وبذر بذور الشقاق والتعصب الوطني والعرقي والديني بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات. وهذه الأحكام ليست موجهة صراحة إلى وسائط الإعلام وهذا لا يعني مع ذلك أنه لا يمكن تطبيقها عليها. ولحسن الحظ أنه لم يكن من الضروري حتى الآن تطبيق تلك الأحكام لأن وسائط الإعلام في جمهورية مقدونيا لا تشجع حدوث توترات بين الأقليات. ولكنها بالمقابل رددت مواقف اتخذها بعض الأشخاص وبعض الأحزاب السياسية، لا يمكن وصفها بأنها مواقف تدعو إلى التسامح. ولما كان هذا النوع من السلوك معزواً في المقام الأول إلى الأحزاب السياسية، فقد اتُفق خلال مجموعة من اللقاءات على مستوى القمة قام بتنظيمها رئيس الجمهورية على ألا يساء استعمال مسألة العلاقات فيما بين المجموعات العرقية في الحملات الانتخابية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الإعلان الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجمهورية في العام الماضي بشأن تعزيز العلاقات فيما بين المجموعات العرقية، بروح من التسامح، والحوار والاحترام المتبادل، الأمر الذي يبرز دور ومسؤولية وسائط الإعلام في تكوين الرأي العام وفي توعيتها للجماهير بضرورة احترام الاختلافات وحقوق الإنسان بوجه عام.

٥٩- واستطردت قائلة إن القانون الخاص باستخدام أعلام الأقليات الوطنية اعتمد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بغية التغلب على التوترات المتزايدة في هذا المجال؛ وهو ينظم إمكانية استخدام الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية لإعلامهم من أجل الإعراب عن هويتهم وسماتهم العرقية. وأضافت أنه يجدر ملاحظة أن القانون الدولي لا يتضمن أي قاعدة مقررّة في هذا الصدد. والقانون لا يتوخى تقييد استخدام الأعلام المعنية في الاحتفالات ذات الطابع الخاص وأثناء التظاهرات الثقافية والرياضية وغيرها مما ينظمه الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية في جمهورية مقدونيا. وبمناسبة الأعياد الرسمية لجمهورية مقدونيا، يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يرفعوا أيضا العلم الذي يعلن عن هويتهم وسماتهم العرقية أمام مباني هيئات الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي والتي يمثل فيها الأشخاص المعنيون أغلبية السكان. وبصدد هذا الموضوع، قالت إن الأحداث التي وقعت في غوستيفار في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ تعود إلى عدم احترام قرارات المحكمة الدستورية التي ألغت أحكام اللائحة التنظيمية لبلدية غوستيفار وقرارات مجلس بلدية تيتوفو بشأن وجود أعلام الأقليات العرقية (المشابهة لعلمي جمهورية ألبانيا وجمهورية تركيا) أمام المجالس البلدية. وبغية العمل على تطبيق قرارات المحكمة الدستورية، قامت القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية بإنزال الأعلام التي كانت مرفوعة أمام مباني مجلسي بلديتي كل من غوستيفار وتيتوفو، وفي إثر ذلك أطلق الرصاص على قوات الشرطة مما اضطرها إلى الرد بالمثل. وقد سقط ثلاثة قتلى بين المتظاهرين وأصيب ثمانية من أعوان وزارة الداخلية بإصابات خطيرة. وأقيمت دعاوى قضائية ضد مجهول، نظراً لتعقد الدعوى نتيجة عدم تشريح جثتي اثنين من الضحايا الثلاث بسبب رفض أسرتيهما. وقد خصصت حكومة جمهورية مقدونيا اجتماعين للنظر في الأحداث التي وقعت في غوستيفار وتيتوفو، وذلك على أساس العناصر التي قدمتها وزارة الداخلية. وقامت الحكومة أيضا بتشكيل فريق عمل من ثلاثة وزراء، وكلفته بمهمة فحص كافة جوانب الأحداث المذكورة وتحديد ما إذا كانت الشرطة قد تجاوزت حدود سلطتها. وعندما قامت الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا بالنظر في التدابير التي اتخذتها وزارة الداخلية من أجل تنفيذ قرار المحكمة الدستورية، قررت تشكيل لجنة تحقيق من سبعة من ممثلي جميع الأحزاب في الجمعية الوطنية. وكان على هذه اللجنة

أن تبحث الظروف الكفيلة بالتحديد الدقيق للحالة عندما اتخذت وزارة الداخلية تدابيرها، وتحديد ما إذا كانت الشرطة قد تجاوزت حدود سلطتها. وقدمت لجنة التحقيق تقريراً، فضلاً عن مقترحات بتدابير قامت الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا بخصها واعتمدها. وقد سجلت اللجنة في هذا التقرير أن رئيس بلدية غوستيفار رفض مقابلة أعضائها، ورأت أنه كان على الشرطة بموجب القانون أن تتخذ ما اتخذته من تدابير من أجل تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية. وبعد أن درست لجنة التحقيق الوثائق الخطية التي قدمتها وزارة الداخلية بشأن هذا الموضوع، لم تستطع إثبات وجود وثائق تكشف حدوث تجاوزات. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للتدابير المتخذة، خلصت اللجنة إلى أنه حدثت حالات تجاوزات من قبل أفراد ومجموعات، ولكن لم تستطع تحديدها. وهذا التحديد من مهام الأجهزة المختصة. أما عن الأشخاص الضحايا الثلاثة فقد ذكرت اللجنة أن اثنين منهم توفيا في يوم وقوع الأحداث، وأن الشخص الثالث توفي بعد ذلك بعدة أيام. وأما عن تحديد المسؤولية الجنائية، فقد رُفعت دعاوى جنائية ضد مجهول.

٦٠- وأضافت أن اللجنة قامت، على أساس هذه النتائج، باقتراح التدابير التالية: الإسراع بوضع مشاريع إصلاحية في إطار وزارة الداخلية، مع التأكيد على وجود تمثيل مناسب لأعضاء الأقليات العرقية بين العاملين في الوزارة؛ تحديث الإطار القانوني الذي ينظم دور وأسلوب عمل وزارة الداخلية لجعله متماشياً مع المعايير الدولية؛ تطوير تدريس المعايير والممارسات الدولية في هذا الميدان للعاملين في الشرطة؛ مواصلة ودعم البحوث الرامية إلى تحديد الأشخاص الذين يسيئون استعمال السلطة؛ الحث على المراعاة الدقيقة للقانون الخاص بالتجمعات العامة التي يقوم بها المواطنون ومنظمو المظاهرات الجماهيرية.

٦١- السيد ستويانو فسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) ذكر عدة نقاط إيضاحية إضافية بشأن تدخل الشرطة في غوستيفار في تموز/يوليه ١٩٩٧، قائلاً إن الحقوق الأساسية التي يكفلها دستور جمهورية مقدونيا قد احتُرمت أثناء الأحداث المعنية، ولا سيما الحق في عدم جواز انتهاك حرمة الأشخاص وحرمة مساكنهم والحق في حرية الفرد. فقط أطلق سراح الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم لتسببهم في الإخلال بالنظام والراحة العاميين في حدود المهلة التي قررها القانون وبعد إتمام الإجراءات القانونية. أما المحتجزون الآخرون، وهم أساساً منظمو ومرتكبو أنشطة وأفعال غير مشروعة، فقد تم احتجازهم بموجب أمر صادر من السلطة القضائية المختصة، وقدمت إليهم مساعدة محام معيّن من قبل المحكمة. ووفقاً لأمر قضائي، تم تفتيش مكاتب رئيسي بلديتي غوستيفار وتيتوفو على التوالي، وكذلك مسكني الحارسين.

٦٢- وأضاف قائلاً إن فحص الأشياء والمواد التي تم العثور عليها (أسلحة نارية وذخيرة، ووثائق تثبت وجود هياكل شبه أمنية موازية وغيرها) يجعلنا نخلص إلى أن الأمر القضائي المتعلق بهذه الإجراءات كان ضرورياً وله ما يبرره تماماً. كما أن البيانات التي تم الحصول عليها بشأن الأشخاص الذين توفوا والأشخاص المصابين أثناء الاضطرابات التي وقعت في غوستيفار قد تأكدت. وقد فتح باب التحقيق لتحديد أسباب الوفاة. أما الأشخاص الذين شاركوا في أعمال الشغب خرقاً للوائح السارية، فقد بدأت إجراءات ملاحقتهم جنائياً، وأكدت المحكمة، في معظم الحالات التهم التي نُسبت إليهم. وأضافت أن تدريب رجال الشرطة من الأنشطة المستمرة داخل تنظيم الشرطة، وأنه يمكن الحصول على مزيد من الإيضاحات في الرد على السؤال ١ من القائمة.

٦٣- السيدة جورجيفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أضافت إلى ما سبق قولها إن مجلس العلاقات العرقية أنشئ بموجب أحكام الدستور، الذي يجعل إنشائه لزاماً على الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا. وقد اتخذ قرار إنشاء المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتم انتخاب أول أعضائه في نفس العام. وأجريت الانتخابات التالية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مع تحديد مدة نيابة الأعضاء بأربع سنوات. ويتكون المجلس من رئيس واثنى عشر عضواً؛ ويرأسه رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا، التي تقوم بدورها، بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية، بتعيين أعضاء المجلس مع مراعاة التوزيع التالي: عضوان من المقدونيين، وعضوان من الألبان، وعضوان من الأتراك، وعضوان من الفالاك، وعضوان من الفجر، وعضوان من الصرب. وللمجلس لائحة تنظيمية داخلية وجلساته علنية في العادة. وهو يبحث المسائل المطروحة في مجال العلاقات العرقية، ويبيدي آراءه فيها ويصوغ مقترحات بغية حلها.

٦٤- السيدة ياكولفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، تابعت الرد على النقطة ١٩ قائلة إنه في الجامعة، يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يدرسوا بلغتهم الأم، وذلك في كلية فقه اللغة بجامعة سكوبييه، بقسم اللغة والأدب الألبانيين وقسم اللغة والأدب التركيين، وكذلك بقسم اللغات السلافية الجنوبية، وكلية الفنون المسرحية، حيث يوجد فصل خاص يدرس فيه باللغة الألبانية وباللغة التركية، وأخيراً بكلية التربية في سكوبييه، التي توجد بها دورة دراسية من أربع سنوات باللغة الألبانية واللغة التركية، إلى جانب الدراسات التي تقدم باللغة المقدونية.

٦٥- واستطردت قائلة إن الحكومة تتخذ تدابير ترمي إلى زيادة عدد الطلاب المنتمين إلى أقليات عرقية في جامعات الدولة، وإلى تحسين مستوى تعليمهم ومن ثم إتاحة اندماجهم بصورة أفضل في المجتمع. ولتحقيق هذا الغرض، حددت الحكومة حصة ١٠ في المائة للطلاب المنتمين إلى أقليات عرقية الذين كانوا يرغبون في التسجيل بالجامعة خلال العام الجامعي ١٩٩٢/١٩٩٣. ولما لم تعط هذه الحصة النتائج المرجوة، فقد تم ابتداءً من العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦ حساب هذه الحصة لكل أقلية على حدة على أساس ما تمثله من نسبة مئوية بين مجموع السكان. وهذا هو الإطار الذي يجري فيه تنفيذ البرنامج الانتقالي، الذي اعتمدهته الحكومة وتطبيقه مع المفوضية السامية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات الوطنية. وهذا البرنامج، الذي سيبدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في عديد من المدارس الثانوية بجمهورية مقدونيا والذي سيقدم التعليم بموجبه بلغات الأقليات، يزعم أيضاً تقديم تعليم إضافي للمصطلحات التقنية في الفروع العلمية التي يختارها الطلاب، في السنة الأخيرة من دراستهم الثانوية، حتى تكون فرصتهم أكبر في امتحانات القبول بالجامعة.

٦٦- ومضت قائلة إنه خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨، ظلت أعداد التلاميذ المنتمين إلى أقليات والمرشحين للقبول بالجامعة في ارتفاع مستمر، فقد ارتفعت من ٦٩١ تلميذاً خلال العام ١٩٩١/١٩٩٢ إلى ٢٠٢٣ تلميذاً في العام ١٩٩٧/١٩٩٨، أي بنسبة زيادة قدرها ١٩٢,٨ في المائة على مدى ست سنوات. وإذا نظرنا إلى النسبة المئوية التي يمثلها المرشحون من الأقليات العرقية من المجموع الكلي للقبول بالجامعة، لوجدنا أنها ارتفعت من ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١٥,٧ في المائة عام ١٩٩٨. أما الطلاب المسجلون بالجامعة والمنتمون إلى أقليات عرقية، فإن أعدادهم في ارتفاع مستمر أيضاً: فقد ارتفعت من ٣٠٢ في عام ١٩٩٢ إلى ١٠٧٣ في عام ١٩٩٨، أي بنسبة زيادة قدرها ٢٥٥,٣ في المائة؛ كما أن نسبتهم المئوية إلى العدد الكلي للطلاب المسجلين ارتفعت، في نفس الفترة، من ٦,٢ في المائة إلى ١٥,٥ في المائة. وإذا نظرنا



إلى نسبة النجاح (عدد المتقدمين إلى عدد الطلاب المسجلين)، لوجدنا أن هذه النسبة ارتفعت من ١٠ في المائة فيما يخص الأقليات العرقية: فقد كانت ٤٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ وارتفعت إلى ٥٣ في المائة في عام ١٩٩٨. غير أن النسبة المئوية للطلاب المسجلين ما زالت ادنى من المستوى المطلوب، وإن كانت تسير في اتجاه إيجابي. وهذا الوضع يفسره أساساً كون الأطفال المنتمين إلى بعض الأقليات العرقية لا يواصلون الدراسة الثانوية. والتدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة أعداد هؤلاء الأطفال في المدارس الثانوية لم تعط نتائج إيجابية إلا بالنسبة للأقلية الألبانية والأقلية التركية: فقد كانت نسبة الارتفاع في حالة الأقلية الألبانية ٣٢١,٣٥ في المائة وفي حالة الأقلية التركية ١٩٨,٩٦ في المائة. أما السبب الثاني، فهو عدم إتقان اللغة المقدونية بما يمكن من النجاح في امتحانات القبول. وربما كان هذا يرجع إلى أن البرامج المدرسية التي يتابعها أطفال الأقليات العرقية تدرس فيها اللغة المقدونية كلغة أجنبية، بواقع حصتين في الأسبوع، في المتوسط، وأن التعليم يبدأ في السنة الثالثة بالمدرسة الابتدائية. وثمة أمل في أن يمكن البرنامج الانتقالي من التغلب على هذه المشكلة. أما السبب الثالث، فهو يتصل بواقع أن الأشخاص المنتمين إلى بعض الأقليات العرقية لا يهتمون بالدراسات الجامعية، لأسباب تتعلق بالتقاليد. ولذلك ينبغي حشد اهتمام هؤلاء السكان بتلك الدراسات. وفي هذا الصدد، كان للتلاعب السياسي الذي تمثل في إنشاء ما أطلق عليه جامعة تيتوفو، في حالة الطلاب الألبان الأصليين، دور كايح لهذا التطور الإيجابي.

٦٧- وأردفت قائلة إن ما يسمى "جامعة تيتوفو" مؤسسة غير قانونية لأنها لم تنشأ وفق التشريع ذي الصلة ولأن الذين أنشأوها لم يقدموا أبداً أي طلب مفصل لعرض مشروعهم على الوزارة المختصة. وبالتالي فإن الإجراءات التي ينص عليها القانون، التي يتخذ بموجبها قرار بعد فحص الطلب، لم تحترم، وهذا دليل على ازدياد المؤسسات النظامية وللإجراءات القانونية المنطبقة.

٦٨- وأشارت إلى أن إنشاء "الجامعة باللغة الألبانية" تحركه منذ البداية دوافع سياسية تتجاوز الاهتمامات التعليمية، وهذا هو أيضاً رأي المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بشؤون الأقليات. وإذا نظرنا إلى هذه المبادرة على ضوء المطالب الأصلية لبعض الشخصيات السياسية التي تمثل مصالح المواطنين من أصل ألباني وتطالب بإدخال تعديلات على الدستور ترمي إلى إضفاء مركز الأمة الأصلية على هذه الأقلية وإلى إقامة نظام رسمي مزدوج اللغة، أو إلى إقامة أجهزة موازية للأجهزة والمؤسسات القائمة، لأمكن لنا عندئذ تفسير إنشاء هذه "الجامعة" بأنه خطوة صوب تحقيق أهداف سياسية القصد منها هو زعزعة استقرار الدولة.

٦٩- وقالت إن ما يشير القلق هو أن التلاعب بأفكار الشباب قد يؤدي إلى حالات من الإحباط لن تظهر آثارها إلا فيما بعد. ويجدر في هذا الصدد الإشارة إلى الآراء التي أعرب عنها على الصعيد الدولي بشأن نوعية التعليم الذي تقدمه "جامعة تيتوفو" هذه. فقد صرحت بعثة تحقيق كان اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان قد أوفدها إلى هناك في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بأن إدارة تلك الجامعة لم يكن لديها أي معلومات عن تكوين أو مؤهلات هيئة التدريس كما لم تكن لديها قائمة الدروس أو البرامج الدراسية التي تبين نوع التعليم الذي ستقدمه. ووفقاً لما ذكره اتحاد هلسنكي الدولي، لا توجد أية معلومات عن عدد الطلبة المسجلين أو عن مستواهم الدراسي. ولما كانت إدارة الجامعة قد أعربت عن نيتها في "إجبار السلطات على تشغيل الطلاب الخريجين"، فقد استنتج الاتحاد أنها لن تنجح في ذلك بالتأكيد وأن ذلك سيخلق مناخاً مشجعاً للتلاعب السياسي "بالخريجين" الذين لن يجدوا عملاً. ويمكن أن يخلص من ذلك إلى أن التعليم الذي يزعم تقديمه في تلك الجامعة أبعد من أن يستوفي المعايير الدولية الأساسية المقررة في هذا المجال. ويؤكد ذلك

أن تصريح المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بشؤون الأقليات الوطنية الذي أكد أثناء إحدى زيارته في جمهورية مقدونيا أن الحكومة ليست مرغمة على الاعتراف بـ"جامعة تيتوفو" المزعومة.

٧٠- وأضافت أنه حتى في حال اعتبار هذه المبادئ بمثابة تلبية لحاجة تعليمية بحتة للمواطنين من ذوي الأصل الألباني، فإنها لن تستطيع بأي حال المساعدة على إدماجهم في المجتمع، بل إنها على العكس من ذلك لن تؤدي إلا إلى الدفع بهم إلى النبذ. غير أنه يجب عدم تفسير هذا الاستنتاج بأنه يعني أن الحكومة تهمل حاجة التعليم الجامعي بوجه عام إلى التشجيع والإصلاح، لأن التدابير التي اتخذت في هذا المضمار تثبت عكس ذلك. وذكرت أن وفد بلدها حريص على تأكيد أن الحكومة في سبيلها إلى إعداد الإطار القانوني الذي سيوضع مستقبلا في هذا الميدان، متعاونة بفعالية، لا مع المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات الوطنية وحسب، وإنما أيضا مع أفرقة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا، تماشيا مع روح الشفافية التي تحركها تقليديا.

٧١- الرئيسة أعلنت أن اللجنة ستواصل النظر في التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠